

## سنن ابن ماجه

3706 - حدثنا أبو بكر . حدثنا يزيد بن هارون . أنبأنا داود بن أبي هند عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري أن أبا موسى استأذن على عمر ثلاثا . فلم يؤذن له . فانصرف . فأرسل إليه عمر ماردك ؟ قال استأذنت الاستئذان الذي أمرنا به رسول الله ﷺ ثلاثا فإن أذن لنا دخلنا وإن لم يؤذن لنا رجعنا . قال فقال لتأتيني على هذا ببينة أو لأفعلن . فأتى مجلس قومه . فناشدهم . فشهدوا له . فخلى سبيله .

[ 3706 - ش - ( فلم يؤذن له ) كأنه شغل عنه بأمر . فسلم فلم يأذن له بالدخول . ( ماردك ) أي بأي سبب رجعت إلى بيتك وما وقفت عند الباب حتى يؤذن لك بالدخول . ( أو لأفعلن ( كناية عن العقوبة . [ K صحيح